



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على اللائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (٢٩١) وتاريخ ٤٢٣/٩/٤هـ واستناداً على المادة الثالثة والأربعين منها.
وبناءً على ما عرضه نائب الوزير "للتنمية الاجتماعية".

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية بصيغتها المرفق.
- ثانياً: تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعة وتقديم تطبيق أحكام هذه القواعد كل سنتين من تاريخ صدورها، أو كلما دعت الحاجة لذلك.
- ثالثاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



وزارة العمل
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

القواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمرافق تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية
الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٦٢١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣ هـ



الفصل الأول (الأهداف والتعريفات)

المادة الأولى:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم مراكز تأهيل المعوقين غير الحكومية، وتشجيع القطاع الأهلي للمشاركة في رعاية المعوقين وتأهيلهم، وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم.

المادة (١)

في تنفيذ أحكام (المادة الأولى) من اللائحة:

تهدف الوزارة من خلال هذه القواعد إلى تنظيم ومتابعة وتقدير مراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة غير الحكومية والإشراف عليها، وتشجيع القطاع الأهلي للمشاركة في رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم وتطوير البرامج والخدمات المقدمة لهم.

المادة الثانية:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة لشؤون الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: الإدارة العامة لرعاية المعوقين وتأهيلهم.

المعوق: كل شخص مصاب بقصور كلى أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو التواصلية، أو التعليمية أو النفسية؛ إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

المركز: مركز التأهيل غير الحكومي، ويشمل: المراكز الخاصة والأهلية، الربحية أو غير الربحية، التي تعمل في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم.

التأهيل المهني: تدريب المعوق لإكسابه مهنة تتناسب مع قدراته.

التأهيل الاجتماعي: رعاية شديدي الإعاقة اجتماعياً ونفسياً وصحياً وتمكين القدرات الاجتماعية ومهارات التواصل والتفاعل لديهم مع مجتمعهم المحيط بهم، سواء الداخلي أو الخارجي، وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات إيوائية ونحوها.

الرعاية النهارية: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية، وبرامج تربية المهارات المختلفة التي تقدم للمعوقين في فترات صباحية ومسائية محددة.

(المادة (٢)

في تطبيق أحكام (المادة الثانية) من اللائحة:
يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أيهما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير العمل والتنمية الاجتماعية.

الوكالة: وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.

الإدارة المختصة: إدارة التأهيل الأهلي.

المعنى: كل شخص ذو إعاقة مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية، أو التواصلية، أو التعليمية أو النفسية؛ إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادلة في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.

المركز: مركز التأهيل غير الحكومي، ويشمل: المراكز الخاصة والأهلية، الربحية أو غير الربحية، التي تعمل في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.

التأهيل المهني: تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتسق مهنة تتناسب مع قدراتهم.

التأهيل الاجتماعي: رعاية الأشخاص شديدي الإعاقة اجتماعياً ونفسياً وصحياً وتنمية قدراتهم الاجتماعية ومهارات التواصل والتفاعل لديهم مع مجتمعهم المحلي بهم، سواء الداخلي أو الخارجي، وتقديم ما يحتاجون إليه من خدمات ايوائية ونحوها.

الرعاية النهارية: مجموعة البرامج التدريبية والتأهيلية، وبرامج تنمية المهارات المختلفة التي تقدم للأشخاص ذوي الإعاقة في فترات صباحية ومسائية محددة.

(الفصل الثاني)

(الخصائص المراكز والشروط العامة للقبول)

المادة الثالثة:

تحتفظ المراكز - كل بحسب نوعه - بقبول الفئات الآتية:

١. القابلون للتأهيل المهني في مراكز التأهيل المهني وأقسامه.

٢. شديدو الإعاقة ومزدوجوها، أو متعددوها؛ في مراكز التأهيل الاجتماعي وأقسامه.

٣. شديدو الإعاقة أو متسطوها أو مزدوجوها أو متعددوها، في مراكز الرعاية النهارية وأقسامها خلال فترات صباحية ومسائية محددة.

وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والضوابط الالزمة لذلك.

المادة (٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة) من اللائحة:

تحنص المراكز بقبول الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم، أو معاهد التربية الخاصة، ويمكنهم الاستفادة من المراكز حسب شروط القبول على النحو التالي:

١ مراكز التأهيل المهني: ويقبل فيها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يمكنهم الاستفادة من برامج التأهيل المهني المتاحة..

٢ مراكز التأهيل الاجتماعي: ويقبل فيها الأشخاص شديدي الإعاقة ومزدوجيها، أو متعدديها ممن هم بحاجة لخدمات إيوائية.

٣ مراكز الرعاية النهارية: ويقبل فيها الأشخاص شديدي الإعاقة أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من إعاقة ذهنية، ويتم قبولهم لفترات صباحية ومسائية لا تقل عن خمس ساعات في كل فترة، على أن تتحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين لفترة واحدة فقط.

المادة الرابعة:

يراعى عند القبول في المراكز توافر الشروط الآتية:

١ خلو المعمق من الأمراض السارية أو المعدية.

٢ إذا كان المعمق مصاباً بالصرع أو الأضطرابات النفسية أو السلوكية، فيجب أن تكون حالته مستقرة وتحت السيطرة بحيث لا يشكل خطراً على نفسه أو على غيره.

المادة (٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة) من اللائحة:

يراعى عند القبول في المراكز توافر الشروط الآتية:

خلو الأشخاص ذوي الإعاقة من الأمراض السارية أو المعدية، ويدخل من ضمنها الأمراض المانعة للالتحاق بالمراكز، والتي تم تحديدها في شروط قبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية غير الحكومية، والمذكورة في الملحق رقم (٢) البند (ثانياً) الفقرة السادسة، ويتم إثبات ذلك بموجب تقرير طبي حديث صادر من مستشفى حكومي أو الأهلي معتمد لدى الوزارة.



(الفصل الثالث)

(تراخيص المراكز وإجراءاتها)

المادة السابعة:

يعطى طالب الترخيص ترخيصاً مؤقتاً مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصداره.

المادة (٥)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة) من اللائحة:

يُمنع صاحب الطلب ترخيصاً مؤقتاً مدة لا تتجاوز سنة هجرية من تاريخ إصدار الترخيص؛ وذلك لغرض إعداد وتجهيز المركز، وتوفير الكوادر المطلوبة، ولا يخوله هذا التصريح مزاولة النشاط، كما أن انتهاء مدة الترخيص المؤقت لا تحول دون إمكانية تجديد الطلب، وإعادة دراسته من جديد.

المادة الثانية عشرة:

لا يحق للمركز الإعلان أو الدعاية عن نفسه أو الخدمات التي يقدمها إلا بعد الحصول على الترخيص المؤقت، وفي حدود التي تقرها الإدارة المختصة.

المادة (٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية عشرة) من اللائحة:

يلتزم المركز بعدم القيام بأي إعلان تجاري قبل الحصول على ما يلي:

١. الترخيص المؤقت.
٢. موافقة اللجنة الفرعية بالمنطقة على محتوى الإعلان.

المادة السادسة:

لا يجوز فتح المركز إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة وفق الشروط الواردة في هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها.

(المادة (٧)

في تطبيق أحكام (المادة السادسة) من اللائحة:

١. يجب على المركز الحصول على ترخيص نهائي قبل ممارسة النشاط.
٢. لا يحق للمركز استقبال الحالات قبل الحصول على الترخيص النهائي مهما كانت المبررات.

المادة الحادية عشرة:

يمنح الترخيص النهائي بعد اكتمال التأثيث والتجهيزات والتوظيف، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد.

(المادة (٨)

في تطبيق أحكام (المادة الحادية عشر) من اللائحة:

١. يمنح الترخيص النهائي بعد اكتمال التأثيث والتجهيزات والتوظيف وكافة الاشتراطات الازمة، وتكون مدته خمس سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم رفع طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته بمئة وثمانين يوماً على الأقل، وفي حالة تأخر تقديم الطلب عن ذلك يحال إلى لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لمراعز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية.
٢. يوضح الملحق رقم (١) - بعنوان الدليل الإجرائي لافتتاح مراكز الرعاية النهارية الأهلية - إجراءات افتتاح المراكز، وشروط التراخيص الابتدائية والنهائية، ومواصفات المباني المناسبة، والاشتراطات الازمة لإقامة المركز، وشروط تقديم الخدمة.

**(الفصل الرابع)
(ملكية المراكز وإدارتها)**

المادة الثامنة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب فتح مركز لتأهيل المعوقين من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية:

١. أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في هذا المجال، وإن لم يكن كذلك فعليه الاستعانة بأصحاب التخصص في مجال الإعاقة والتأهيل.
٢. لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو مضى على ذلك ثلاثة سنوات على الأقل.



٣٠ لا يكون قد سبق أن فصل تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.

المادة (٩)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة) من اللائحة:

يتم الترخيص لفتح مركز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، لكل شخص ذي صفة طبيعية وتتوفر فيه الشروط الآتية:

١. أن يكون سعودياً.
٢. أن يكون من ذوي الاختصاص أو الخبرة في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بمدة لا تقل عن سنتين، ويحمل مؤهلاً جامعياً في أحد التخصصات (صحية، تربوية، اجتماعية، نفسية، إدارية)، وإن لم يكن كذلك فعليه الاستعانة بأصحاب التخصص في مجال الإعاقة والتأهيل لإدارة المركز.
٣. أن يكون موظفاً حكومياً.
٤. أن يستخرج سجلاً تجارياً مستقلاً.
٥. أن يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد ردَّ إليه اعتباره، أو مضى على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٦. أن يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة الحكومية، ما لم يمض على ذلك ثلاث سنوات على الأقل.
٧. أن يكون قد تم إلغاء ترخيص سابق له بناءً على إخلاله بآلية العمل والتعليمات أو تجاوزه لأخلاقيات المهنة.
٨. يشترط تقديم ضمان مالي عند طلب فتح مركز رعاية نهارية أو تأهيل مهني بقيمة مئة ألف ريال، وثلاث مئة ألف ريال عند طلب فتح مركز تأهيل اجتماعي.

المادة التاسعة:

يجب توافر الشروط الآتية فيمن يرغب في فتح مركز لرعاية المعوقين وتأهيلهم من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية:

١. أن يكون الشخص ذو الصفة الاعتبارية سعودياً أو حاصلاً على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
٢. فصل إدارة المركز عن إدارة الشخص ذي الصفة الاعتبارية تنظيمياً.
٣. لا تقل المدة المتبقية - من المدة المحددة للشخص ذي الصفة الاعتبارية وفقاً لنظامه المعتمد - عن مدة الترخيص.

المادة (١٠)

في تطبيق أحكام المادة التاسعة من اللائحة:

يجب توافر الشروط التالية فيمن يرغب في فتح مركز لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية:

١. أن يكون الشخص ذو الصفة الاعتبارية سعودياً أو أجنبياً حاصلاً على ترخيص استثماري في المملكة العربية السعودية وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.
٢. استخراج سجل تجاري مستقل.
٣. فصل إدارة المركز عن إدارة الشخص ذي الصفة الاعتبارية تنظيمياً.
٤. ألا تقل المدة المتبقية - من المدة المحددة للشخص ذي الصفة الاعتبارية وفقاً لنظامه المعتمد - عن مدة الترخيص، وللوزير أو من ينوبه الاستثناء من ذلك.
٥. للمستثمر السعودي يشترط تقديم ضمان مالي لكل ترخيص بقيمة مئة ألف ريال عند تقديم الطلب لفتح مركز رعاية نهارية أو تأهيل مهني، وثلاث مئة ألف ريال عند طلب فتح مركز تأهيل اجتماعي.
٦. يشترط ضمان مالي للمستثمر غير السعودي مليون ريال لكل ترخيص.

المادة العاشرة:

يشترط فيمن يتولى إدارة المركز من الجنسين ما يأتي:

١. يكون سعودياً، ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن هناك سعودي.
٢. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها.
٣. أن تكون لديه خبرة في هذا المجال لا تقل عن سنتين.
٤. أن يتواافق فيه حكم الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (الثانية) من هذه اللائحة.
٥. أن تتوافق الوزارة على تعيينه.

المادة (١١)

في تطبيق أحكام المادة العاشرة من اللائحة:

يجب توافر الشروط التالية فيمن يتولى إدارة المركز من الجنسين:

١. أن يكون سعودياً ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا لم يكن هناك سعودي بعد التثبت من الجهات المختصة.
٢. أن تكون شهادته الجامعية أو الدرجة العلمية الزائدة عليها ذات علاقة بطبيعة عمل المركز.
٣. أن تكون لديه خبرة - لا تقل عن سنتين - في مجال رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم.
٤. أن يتواجد فيه حكم الفقرتين (٢، ٥) من المادة (التسعة) من هذه القواعد.
٥. أن يكون متفرغاً كلياً لإدارة المركز.
٦. أن تكون له الصلاحيات الكاملة لمارسة مسؤولياته.
٧. أن تتوافق الإدارة المختصة على تعيينه.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة.

المادة (١٢)

في تطبيق أحكام المادة الثالثة عشرة من اللائحة:

١. لا يجوز نقل ملكية المركز، أو تغيير مكانه، أو برامجه، أو خدماته التي يقدمها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة المختصة والحصول على التراخيص الالزامية من جهات الاختصاص.
٢. يطبق على المالك الجديد أو المكان أو البرنامج الشروط والضوابط المحددة في هذه اللائحة.
٣. يجب عمل مخالصة مالية بين المالك الأول والثاني مصدقة من فرع الوزارة بالمنطقة.



- ٤ يحدد في حالة نقل الملكية تاريخ النقل ويرتبط بها كافة الحقوق والواجبات والاستحقاقات بين الطرفين المالك الأول والثاني.

(الفصل الخامس)
(مراكز التأهيل المهني)

المادة الرابعة عشرة:

مراكز التأهيل المهني

فئات المعوقين التي يمكن قبولها في هذه المراكز هي:

- ١ المعوقون جسدياً أو حركياً، مثل المصابين ببتر الأطراف العليا أو السفلية، أو المشلولين، أو المصابين بتشوهات وعاهات جسمية.
- ٢ المعوقون حسياً، مثل: الصم، والبكم، والصم البكم، وضعاف السمع، ومن يعانون صعوبة في النطق، والمكفوفين وضعاف البصر.
- ٣ المعوقون عقلياً، مثل: المتخلفين عقلياً بدرجة بسيطة، وذوي الاضطرابات النفسية البسيطة.
- ٤ متعددو الإعاقات الذين لا تحول إعاقتهم دون استفادتهم من برامج التأهيل المهني.
- ٥ أي فئة أخرى تتضمن إمكانية استفادتها من برامج التأهيل المهني

المادة (١٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة عشرة) من اللائحة:

تحتخص مراكز التأهيل المهني بقبول الأشخاص ذوي الإعاقات التالية:

١. الإعاقة الجسمية أو الحركية، مثل: بتر الأطراف العليا أو السفلية، أو الشلل، أو الإصابة بتشوهات وعاهات جسمية.
٢. الإعاقات الحسية، مثل: الصمم، والبكم، والصمم البكم، وضعف السمع، وكف البصر أو ضعفه، وصعوبة النطق.
٣. الإعاقات العقلية مثل: التخلف العقلي - بدرجة بسيطة - على أقل مقياس معدل الذكاء عن ٥٠ درجة.

٤. تعدد الإعاقات التي لا تحول دون استفادة المصابين بها من برامج التأهيل المهني.
٥. أي إعاقة أخرى -تراها الإدارة المختصة - تتضمن إمكانية استفادة المصاب بها من برامج التأهيل المهني، على سبيل المثال لا الحصر: الفشل الكلوي والأنيميا المنجلية والسرطان وأمراض القلب.

المادة الخامسة عشرة:

يشترط للقبول في هذه المراكز توافر الآتي:

- ١٠ أن يكون المعوق قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين عند التقديم إلى المركز، ويمكن التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضحت إمكانية استفادته من برامج التأهيل المهني.
- ٢٠ أن ثبت صلاحيته للتأهيل المهني من خلال الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية المعدة عنه.

(١٤) المادة

في تطبيق أحكام (المادة الخامسة عشرة) من اللائحة:

يشترط للقبول بمراكز التأهيل المهني توافر ما يلي:

- ١٠ أن يكون الشخص ذو الإعاقة قد أكمل خمسة عشر عاماً من عمره، وألا يكون قد تجاوز الخامسة والأربعين عند التقديم على المركز، ويمكن التجاوز عن هذين الحدين إذا اتضحت إمكانية استفادته من برامج التأهيل المهني، وفقاً لمعايير تحددها الإدارة المختصة.
- ٢٠ أن ثبت صلاحيته للتأهيل المهني من خلال الفحوصات الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية، بتقارير طبية حديثة من قبل المستشفيات الحكومية أو الأهلية المعتمدة من الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

يوفّر المركز للمعوقين المشمولين بخدماته برامج الرعاية المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، والترويحية، مع تأمين الأدوات، والمعدات، والخدمات الالزمة للتأهيل.

(١٥) المادة

في تطبيق أحكام (المادة السادسة عشرة) من اللائحة:

تقوم مراكز التأهيل المهني بتوفير الخدمات الآتية:

- ١٠ إعداد وتتنفيذ برامج التأهيل المهنية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والصحية، مع تأمين الأدوات، والمعدات، والخامات، والوسائل الالزمة للتأهيل.
- ٢٠ إعداد وتتنفيذ برامج الإرشاد الاجتماعي وال النفسي للشخص ذي الإعاقة وأسرته التي تسهم في تنمية قدراته لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة، وتقليل الآثار السلبية للإعاقة.

- ٤٠ إعداد وتنفيذ برامج تعليم مبادئ القراءة والكتابة لمن يحتاج إليها.
- ٤١ إعداد وتنفيذ برامج الأنشطة الثقافية والرياضية والتربوية: ليتمكن الشخص ذو الإعاقة من المشاركة فيها داخل المركز وخارجها بما يتاسب مع قدراته.

المادة السابعة عشرة:

يلتزم المركز - عند الحاجة - بتأمين إسكان داخلي لإقامة المعوقين المتدربين، مع تأمين الإعاشة والكسوة والخدمات الأخرى الالزمة.

(١٦) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة عشرة) من اللائحة:

يلتزم مركز التأهيل المهني - عند الحاجة - بتأمين إسكان داخلي مناسب وموائم لمعايير الوصول الشامل، لإقامة من يرغب من الأشخاص ذوي الإعاقة المتدربين القادمين من خارج مدينة المركز، مع تأمين الرعاية والإعاشة والكسوة والخدمات الأخرى الالزمة.

المادة الثامنة عشرة:

يلتزم المركز بالآتي:

- ١٠ إعداد الخطط والمناهج الخاصة بالتأهيل المهني، وعرضها على الوكالة لاعتمادها ومن ثم الالتزام بتنفيذها.
- ٢٠ إجراء الاختبارات، وطرق التقويم المناسبة (الفصلية أو السنوية) بشراف الوكالة؛ لتقويم مستوى التحصيل للمعوقين المشمولين بخدماته.
- ٣٠ منح المعوق المتدرب في نهاية كل دورة يجتازها شهادة تخرج تتمدّها الوكالة.

(١٧) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة عشرة) من اللائحة:

١. يلتزم المركز بتوفير برامج مهنية متعددة للتدريب عليها، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة، وبما يتفق مع احتياجات سوق العمل ومتطلباته، والمستجدات في ميدان التدريب والتأهيل المهني، وبما يتوافق مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانياتهم، مع مراعاة الآتي:

- أ - أن تكون خطط وبرامج التأهيل متضمنة الوصف التفصيلي لكل برنامج وأهدافه، ومدته الزمنية، وعدد ساعاته النظرية والعملية، وتوزيع محتواه على العام التدريسي، وعرضها على الإدارة المختصة لاعتمادها، ومن ثم الالتزام بتنفيذها.

ب - أن تكون الاختبارات (الشهرية، أو الفصلية، أو السنوية) وطرق التقييم مناسبة، وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة لتقييم مستوى التحصيل.

٢. السعي لدى القطاع الخاص لتوظيف الشخص ذي الإعاقة بعد تخرجه في الأعمال التي تتناسب مع قدراته ومؤهلاته.

المادة التاسعة عشرة:

تبذل المراكز جهودها في تدريب المعوقين، والعمل من أجل توظيفهم مع مراعاة الآتي:

١. يتم التدريب في هذه المراكز وفق احتياجات سوق العمل، والمستجدات في ميدان التدريب والتأهيل المهني، بما يتوافق وقدرات المعوقين وإمكاناتهم.
٢. تقوم تلك المراكز بالتدريب الميداني الخارجي للمعوقين الملتحقين بها، وذلك لدى الأجهزة الحكومية، ومؤسسات القطاع الخاص وشركائه المؤهلة لذلك التي يتوقع منها توظيف الخريجين فيها.
٣. تتم المراكز - بالتنسيق مع الوكالة - تقارير متابعة عنمن تم توظيفهم من خريجتها، وعما قد يعترضهم من صعوبات لخلافها.

المادة (١٨)

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة عشرة) من الائحة:

- تبذل مراكز التأهيل المهني جهودها في تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل من أجل توظيفهم مع مراعاة الآتي:
١. أن يكون التدريب الميداني الخارجي لدى القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي المؤهل لذلك، والذي يتوقع توظيف الخريجين لديهم.
 ٢. منح الشخص ذي الإعاقة المترب في نهاية كل دورة يجتازها شهادة تخرج يصدرها المركز وفقاً لنموذج تعدد الإدارة المختصة، ويتم اعتماده من الوكيل أو من يفوضه.
 ٣. ترفع المراكز تقارير دورية ربع سنوية للمتابعة إلى الإدارة المختصة عن الذين تم توظيفهم من الخريجين، وما قد يواجهون من صعوبات لخلافها، ولمدة لا تقل عن عام.

(الفصل السادس)

(مراكز التأهيل الاجتماعي)

المادة العشرون:
مراكز التأهيل الاجتماعي
يقبل في مراكز التأهيل الاجتماعي هؤلء الإعاقات الشديدة، والمتعددة، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو التأهيل المهني، على أن تثبت ذلك الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية والمهنية.

(١٩) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة العشرون) من الائحة:
تحتخص مراكز التأهيل الاجتماعي بقبول الأشخاص ذوي الإعاقة من الفئات الآتية:
ذوو الإعاقة الشديدة والمتوسطة، والمتعددة، الذين لا يمكنهم الاستفادة من برامج التعليم العام أو التربية الخاصة، أو التأهيل المهني، ويحتاجون إلى خدمات إيوائية، على أن تثبت ذلك الفحوص الطبية والنفسية والاجتماعية من مستشفى حكومي أو الأهلي معتمد من الوزارة.

المادة الحادية والعشرون:

تقوم هذه المراكز بتوفير الخدمات الآتية:

١. الإيواء الكامل بما في ذلك الكسوة والإعاشة.
٢. الرعاية الصحية والنفسية.
٣. الترويح وشغل أوقات الفراغ.
٤. التأهيل الاجتماعي من خلال العلاج الطبيعي أو العلاج بالعمل، والعلاج الوظيفي (تنمية الوظيفة الحركية للعضو، وتحفيز الأداء الوظيفي الطبيعي له بمساعدة بعض الوسائل أو الأدوات، ووحدات علاج صعوبات التخاطب والنطق)، والتدريب على خدمة النفس، وغيرها من المهارات.
٥. العمل من أجل دمج المعوقين المشمولين بخدمات هذه المراكز في المجتمع.

(٢٠) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والعشرون) من الائحة:

تقوم مراكز التأهيل الاجتماعي بتوفير الخدمات الآتية:

١. الإيواء الكامل بما في ذلك الكسوة، والإعاشة والتغذية الصحية، والرعاية الشخصية وتأمين مستلزماتها.
٢. الرعاية الصحية، والنفسية، والتأهيلية، والعلاجية، والوقائية. وتتضمن هذه خدمات العلاج الطبيعي، والعلاج بالعمل، والعلاج الوظيفي، والتمريض، وعلاج النطق التخاطب وغيرها.

٣٠ التأهيل الاجتماعي وذلك من خلال التأهيل على خدمة الذات وغيرها من المهارات الأساسية للحياة اليومية، والعمل من أجل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

٤ الترويج، وشغل أوقات الفراغ.

٥ أي خدمات أخرى يحتاجها الشخص ذو الإعاقة المقيم، على أن يكون تقديم تلك الخدمات من خلال خطط وبرامج يتم إعدادها من قبل المركز، وعرضها على الإدارة المختصة لاعتمادها ومن ثم الالتزام بتنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:

تلزם هذه المراكز بتوفير الخدمات الصحية الآتية:

١ إيجاد وحدات عزل للحالات التي تطرأ أو تستدعي ذلك ولو لفترة مؤقتة.

٢ إنشاء وحدة تعقيم للملابس والأجهزة.

٣ إيجاد الاحتياجات الالزمة لانتقال العدوى إلى الآخرين.

٤ تجهيز مطبخ متوازن تتوافر فيه الشروط الصحية، ويلبي احتياجات المستفيدين من خدمات المركز للوجبات الخاصة، وفق ما هو متبع في حق المرضى أمثالهم ويحسب ما تستدعيه الحالات في المركز.

المادة (٢١)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والعشرون) من اللائحة:

تلزם مراكز التأهيل الاجتماعي بما يلي:

١ - تعيين مختص صحي لإدارة المركز.

٢ - تعيين طبيب لإشراف الطبي على المركز.

٣ - توفير الأجهزة، والمعدات الطبية الالزمة.

٤ - توفير وحدة تعقيم للملابس والأجهزة والمستلزمات الطبية والسريرية، أو التعاقد مع جهات مرخصة لتقديم هذه الخدمات.

٥ - توفير غرف خاصة للعزل، وغرف للملاحظة الفائقة.

٦ - توفير الخدمات الإسعافية، والتغذية الصحية وفقاً لما تحدده الإدارة المختصة.

٧ - توفير صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات الالزمة لذلك وتحتوي على جميع الأدوية التي يحتاجها المقيمين.

٨ - توفير العدد الكافي من الأطباء والممرضين والفنين، والمساعدين الصحيين بما يكفل تغطية الاحتياج من الخدمات الطبية والصحية.

٩. الالتزام بمعايير وبروتوكول مكافحة العدوى حسب اشتراطات وزارة الصحة.
١٠. مطبخ توافر فيه كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه.
١١. مغسلة مزودة بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية الخاصة بالمتقىين، أو التعاقد مع جهات تقديم هذه الخدمات.
١٢. الالتزام بكافة الإجراءات والاشتراطات الواردة في الملحق والأدلة الإجرائية الخاصة بالمراكم.

(الفصل السابع)
(مراكز الرعاية النهارية)

المادة الثالثة والعشرون:
مراكز الرعاية النهارية

يقبل في مراكز وأقسام الرعاية النهارية هؤلء شديدي الإعاقة، ومتوسطيها، ومزدوجيها أو متعدديها، التي لا يمكنها الاستفادة من برامج التعليم العام أو الخاص، أو من لم يبلغ سن الالتحاق بالتعليم العام أو الخاص من الفئات المشار إليها.

المادة (٢٢)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والعشرون) من الائحة:

يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلى:

١. تحقق شروطأهلية القبول المشار إليها في الملحق (٢) الخاص بضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة غير الحكومية.
٢. أن يكون المستفيد من فئة شديدي الإعاقة، أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ومن يعانون من تأخر ذهنى.
٣. عدم الاستفادة من برامج التعليم العام أو التربية الخاصة.
٤. ألا يقل عمر المستفيد عن أربع سنوات.
٥. أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد إلى وزارة التعليم.
٦. خلوه من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.

- بـ. الأمراض المانعة للتحاقه بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي)
- جـ. الصرع المستعصي.
- دـ. الااضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
- هـ. الااضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على غيره.
- ٧ـ. يجوز للمركز تسجيل أي مستفيد خارج برنامج تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين، وضمن الطاقة الاستيعابية، مع مراعاة باقي شروط القبول المذكورة أعلاه.
- ٨ـ. تقديم تقرير طبى حديث من مستشفى حكومى أو أهلى معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة والعشرون:

توفر هذه المراكز الخدمات الآتية:

- ١ـ الرعاية الصحية والنفسية.
- ٢ـ الترويج وشفل وقت الفراغ.
- ٣ـ الرعاية التأهيلية، مثل:
 - العلاج الطبيعي.
 - العلاج بالعمل.
 - برامج عيوب النطق والتحاطب.
 - برامج التدريب على مهارات الحياة.
 - برامج الإرشاد والتوعية الأسرية والمجتمعية.

(المادة ٢٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الرابعة والعشرون) من اللائحة:

تقوم مراكز الرعاية النهارية بتقديم برامج التأهيل الآتية: -

- ١ـ **الصحية:** وتشتمل على الخدمات النفسية، تعديل السلوك، الخدمات التمريضية، العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، برامج تأهيل عيوب النطق والتحاطب، خدمات التغذية.
- ٢ـ **تنمية المهارات:** وتشتمل على خدمات الاعتماد على النفس وخدمات تنمية القدرات الاستقلالية.
- ٣ـ **الأنشطة الاجتماعية والتربوية:** وتشتمل على برامج التربية الخاصة، تنمية القدرات الذهنية، تنمية الاندماج، الأنشطة الرياضية، التوعية الأسرية.

المادة الخامسة والعشرون:

تحمّل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب المعوقين القابلين للتأهيل والتدريب في المراكز الأهلية بشرط تعذر إلحاقيهم بمراكز التأهيل والتدريب الحكومية وتضع الوزارة الآلية والضوابط اللازمة بما فيها تحديد المراكز غير الحكومية التي يتم التحويل إليها.

المادة (٢٤)

في تنفيذ أحكام (المادة الخامسة والعشرون) من اللائحة:

تحمّل الدولة تكاليف رعاية وتأهيل وتدريب من يتم تحويله من الأشخاص ذوي الإعاقة لمراكز التأهيل غير الحكومية وفق الشروط الآتية:

١. وجود الاعتماد المالي الكافي لتغطية تلك التكاليف، والارتباط المسبق عليها قبل التعميد.
٢. تعذر إلحاقيه بمراكز التأهيل والتدريب الحكومية.
٣. انطباق شروط أهلية القبول عليه.
٤. أن يكون لدى المركز ترخيصاً نهائياً من الوزارة.
٥. يوضع الملحق رقم (٢) ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل ذوي الإعاقة بمراكز التأهيل غير الحكومية.

المادة الثامنة والعشرون:

يمكن للوزارة تقديم الدعم الفني للمراكز وتوفير كوادر بشرية منها بشكل مؤقت.

المادة (٢٥)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والعشرون) من اللائحة:

يشمل الدعم الفني ما يمكن أن تقدمه الوزارة من برامج تدريبية واستشارات، وفقاً للإمكانيات المتاحة.

(الفصل الثامن)

(اللجان المختصة)

المادة الثلاثون:

تكون في الوزارة لجنة فنية رئيسة ذات تخصصات متعددة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من ذوي الخبرة أو الاختصاص في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم لدراسة طلبات التراخيص، ومراجعة تقارير المتابعة عن هذه المراكز وتكون لجان فرعية متخصصة رجالية ونسائية كل على حدة في فروع الوزارة بالمناطق، وترتبط هذه اللجان باللجنة

الفنية الرئيسة الآلف ذكرها وتمثل مهامها في المتابعة الدورية لمراكز التأهيل الأهلية التي في منطقة خدماتها والتحقق من حسن تطبيق أحكام هذه اللائحة، والقواعد التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، ورفع تقاريرها الدورية إلى اللجنة الرئيسة.

المادة (٢٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الثلاثون) من اللائحة:

أولاً: يكون الوكيل بقرار منه لجنة فنية رئيسة، مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التمديد لمدة مماثلة، وتكون هذه اللجنة على الأقل من:

١. مدير إدارة التأهيل الأهلية رئيساً.
٢. مندوب من إدارة التأهيل الأهلية عضواً.
٣. مندوب من الخدمات الطبية عضواً.
٤. مهندس من إدارة المشاريع عضواً.

وذلك للقيام بما يلى:

أ - دراسة طلبات التراخيص لتلك المراكز، والبت فيها بعد التأكد من استكمالها لجميع الشروط والمتطلبات الازمة لذلك.

ب - مراجعة تقارير المتابعة الدورية التي يتم إعدادها عن تلك المراكز، وإعداد التوصيات الازمة بشأنها، والرفع بها للوكيل للتوجيه بما يراه حيالها.

ج - دراسة الحالات التي تقع في المراكز ورفع التوصية بشأنها إلى لجنة المخالفات، المشار إليها في المادة الثامنة والعشرون.

ثانياً: تكون لجان فرعية متخصصة رجالية ونسائية كل على حده في كل فرع من فروع الوزارة بمناطق المملكة، وترتبط هذه اللجان فنياً باللجنة الفنية الرئيسة المنصوص عليها بالفقرة (أولاً) من هذه المادة، وتمثل مهامها فيما يلى:

١. دراسة طلبات التراخيص لمراكز التأهيل غير الحكومية المقدمة في منطقة خدماتها، والوقوف الميداني على المباني المقترحة لها، والرفع بما تراه بشأنها من توصيات ومقترنات لللجنة الفنية.
٢. المتابعة الدورية لمراكز التأهيل غير الحكومية الموجودة في منطقة خدماتها وتقييمها.
٣. التتحقق من حسن تطبيق أحكام اللائحة التنظيمية وقواعدها التنفيذية، والقرارات الصادرة بموجبها، واتخاذ اللازم بهذا الشأن.
٤. الرفع إلى اللجنة الرئيسة بتقارير دورية عن الزيارات الميدانية لتلك المراكز.

- ٥ ضبط ما يتم ارتكابه من مخالفات لأحكام اللائحة وقواعدها التنفيذية والقرارات الصادرة تفيذاً لها، والرفع بذلك للإدارة المختصة.
- ٦ مراقبة مستويات الجودة النوعية والعمل على تطويرها.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - ١ - التبيه.
 - ب - الإنذار الأولى.
 - ج - الإنذار النهائي.
- د - الغرامة المالية، يحدد مقدارها بما لا يقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن كل مخالفة، وتتعدد الفرامات بتنوع المخالفات.
- هـ. عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه.
- ٢ ينفذ الجزاء الوارد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة بقرار من الوكالة، أما الجزاءات الواردة في الفقرتين (د) و (هـ) فيتعين عرضها على الوزير لاعتمادها.

المادة (٢٧)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والثلاثون) من اللائحة:

- ١ يعاقب من يخالف أي حكم من أحكام اللائحة وقواعدها، والقرارات الصادرة تفيذاً لها بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ - التبيه.
 - ب - الإنذار الأولى.
 - ج - الإنذار النهائي.
- د - الغرامة المالية، يحدد مقدارها بما لا يقل عن (١,٠٠٠) ألف ريال، ولا يتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال عن كل مخالفة، ويتم عرضها على الوزير أو من ينوبه لاعتمادها، وتتعدد الفرامات بتنوع المخالفات.
- هـ. عدم تجديد الترخيص أو إلغاؤه، بعد موافقة الوزير أو من ينوبه.
٢. يتم تنفيذ العقوبات المقررة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من قبل إدارة التأهيل الأهلي بناء على قرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة.

٢. تحصيل الفرامات المالية المذكورة لا يحول دون استرداد مبالغ الدعم المصرفية للمركز.

المادة الثانية والثلاثون:

١. يكون الوزير لجنة - أو أكثر بحسب الحاجة - من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

أ. أحد المختصين في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم في الوزارة.

ب. أحد المختصين من إدارة التأهيل الأهلي في الوزارة.

ج. ثلاثة مستشارين قانونيين من الوزارة ومن عدد من الجهات الحكومية يختارون بعد التنسيق مع الوزراء المختصين، على أن ينص في قرار تكوين اللجنة على أعضاء احتياطيين، ويحدد في القرار مكافأة أعضاء اللجنة وطريقة أدائها لعملها، ويعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط.

٢. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها، وإيقاع الجزاءات الواردة فيها على من يخالف أحكامها، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويوضح في محضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.

المادة (٢٨)

في تنفيذ أحكام (المادة الثانية والثلاثون) من اللائحة:

١. تكون لجنة أو أكثر حسب الحاجة بقرار من الوزير على النحو الآتي:

أ. أحد المختصين في مجال رعاية المعوقين وتأهيلهم في الوزارة من ذوي التخصصات الصحية.

ب. عضو من إدارة التأهيل الأهلي.

ج. مستشار قانوني من الوزارة.

د. عضوين من جهات حكومية أو مؤسسات ذات صلة (مستشارين قانونيين) مثل:

* هيئة حقوق الإنسان

* وزارة الصحة

* وزارة التعليم

٢. يتم اختيار العضوين المنصوص عليهم في الفقرة (د) بعد التنسيق مع الوزراء المختصين.
٣. ينص في قرار تكوين اللجنة على أعضاء احتياطيين.
٤. يحدد في القرار مكافأة لأعضاء اللجنة وطريقة أدائها لعملها.
٥. يعاد تكوين هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد عضويتها لمرة واحدة فقط.
٦. تتولى هذه اللجنة النظر في مخالفات أحكام هذه اللائحة والقواعد التنفيذية لها، وإيقاع الجزاءات الواردة فيها على من يخالف أحكامها.
٧. يحق للجنة أن تستعين بمن تراه من المختصين عند الحاجة.
٨. يجتمع أعضاء اللجنة كلما دعت الحاجة، على ألا يزيد عدد اجتماعاتها عن (٦) مرات في العام المالي.
٩. لا يعتبر الاجتماع نظامي إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية.
١٠. يكتب محضر لاجتماع اللجنة ويوضح فيه الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل رأي.
١١. يتم تبليغ المركز بقرار اللجنة على العنوان الرسمي له والمقييد بسجلات الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة أمام الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ به، ولا يمنع التنفيذ الفوري له من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها، ويجوز التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير.

المادة (٢٩)

في تنفيذ أحكام (المادة الثالثة والثلاثون) من اللائحة:

- يجوز الاعتراض على قرار اللجنة المذكورة في المادة الثامنة والعشرون من هذه القواعد أمام الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ به.
- لا يمنع التنفيذ الفوري للقرار للجنة من الاعتراض عليه خلال المدة المشار إليها.
- يجوز التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الوزير حول الاعتراض المقدم.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا انتهى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص، فلللجنة المكونة بموجب المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة النظر في إلغاء الترخيص.

المادة (٣٠)

في تطبيق أحكام المادة الرابعة والثلاثون من اللائحة:

- إذا انتفى عن صاحب المركز أحد شروط الترخيص (عدا الوفاة) فيجب عليه إبلاغ اللجنة الفرعية خطياً بذلك في مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل.
- إذا انتهت المدة الممنوحة لصاحب المركز دون تصحيح الوضع فيمكن للجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون النظر في إلغاء الترخيص أو التوصية بما تراه مناسباً.

(الفصل التاسع)

أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

- ١ . إذا توفي صاحب المركز وكان من الورثة من هو مستوفٍ لشروط الترخيص عينه الورثة بعد موافقة الوزارة، والتصديق على التعيين شرعاً.
- ٢ . إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً.
ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوفاة ويقوم بالإشراف على المركز خلال تلك مدة مدير المركز أو من عينه الوزارة.

المادة (٣١)

في تطبيق أحكام المادة الخامسة والثلاثون من اللائحة:

- إذا توفي صاحب المركز فيمكن أن يُعين أحد الورثة مكانه بشرط أن يكون مستوفٍ لشروط الترخيص وأن يوافق الورثة على تعيينه بدلاً عن المتوفى، وذلك بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً.
- إذا توفي صاحب المركز ولم يكن من الورثة من هو مستوفٍ لتلك الشروط، وجب على الورثة تعيين نائب عنهم مستوفٍ للشروط، بعد موافقة الوزارة والتصديق على التعيين شرعاً. ويجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يوماً من تاريخ الوفاة، ويقوم مدير المركز أو من عينه الوزارة بالإشراف على المركز.



-إذا انتهت المدة الممنوحة -مئة وثمانون يوماً -على وفاة صاحب المركز ولم يتم نقل المركز إلى مالك تطبق عليه الشروط، فلللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون النظر في إلغاء الترخيص.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلغائه فعل المركز الوفاء بالتزاماته مع أسر المقيمين لديه، أو المستفيدین من خدماته، وإبلاغ أولياء أمورهم بقرار عدم التجديد أو الإلغاء.

المادة (٣٢)

في تنفيذ أحكام (المادة السابعة والثلاثون) من اللائحة:

في حالة عدم تجديد الترخيص أو إلغائه فيجب على المركز ما يلى:

١. الوفاء بالتزاماته مع أسر المقيمين لديه، أو المستفيدین من خدماته.
٢. إبلاغ أولياء أمور المستفيدین والمقيمين بقرار عدم التجديد أو الإلغاء فور صدوره.
٣. عدم استقبال أي حالات جديدة.
٤. عند عدم التجديد يتلزم المركز بتقديم كافة الخدمات المطلوبة بما يحقق سلامة المستفيدین والمقيمين حتى آخر يوم من سريان الترخيص.
٥. عند إلغاء الترخيص يتلزم المركز بالوفاء بكل الالتزامات المالية للموظفين، والمستحقات المالية المرتبة على نقل المستفيدین إلى مراكز أخرى.

المادة الثامنة والثلاثون:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأى ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال من المركز، يطبق الجزء المنصوص عليه في هذه اللائحة بحسب ما تحدده اللجنة المشار إليها في المادة "الثانية والثلاثين" من هذه اللائحة، وإذا تطلب الأمر علاجه في أحد المستشفيات الخاصة أو التخصصية، فيتم ذلك على حساب المركز، ولا يمنع ذلك من مطالبة المركز بما يتربّع عليه شرعاً بسبب هذا الضرر أو الإصابة.

المادة (٣٣)

في تنفيذ أحكام (المادة الثامنة والثلاثون) من اللائحة:

إذا تعرض أي مستفيد من خدمات المركز لأي ضرر أو إصابة نتيجة تقصير أو إهمال أو عنف من قبل إدارة المركز أو أحد منسوبيه، فيتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه القواعد بحسب ما تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة والعشرون من هذه القواعد، وإذا تطلب الأمر علاجه أو تأهيله في أحد المستشفيات الخاصة أو التخصصية، فيتم ذلك على حساب المركز، ولا يمنع ذلك من مطالبة الوزارة للمركز بما يتربّع عليه شرعاً أو نظاماً بسبب ذلك الضرر أو الإصابة.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجوز للمركز قبول الإعانات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة، ولا يجوز قبول ذلك من مصدر أجنبي إلا بموافقة الوزير، كما أنه ليس للمركز جمع التبرعات من أي مصدر بأي وسيلة.

(٣٤) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة التاسعة والثلاثون) من اللائحة:
يجوز للمركز قبول الإعانات والهبات النقدية والعينية من داخل المملكة، وذلك بعد إحاطة المترفع بما تتلقاه المراكز من دعم من الوزارة، ولا يجوز قبول ذلك من مصدر أجنبي إلا بموافقة الوزير، كما أنه ليس للمركز جمع التبرعات من أي مصدر وبأي وسيلة.

المادة الأربعون:

إذا كان المستفيدين من المركز من الجنسين فعليه تقديم خدماته للذكور منفصلة فصلاً تماماً عن خدماته للإناث، مع توفيرقوى العاملة اللازمة لتشغيل المركز كل حسب جنسه، ولا يجوز لأي من الجنسين خدمة الجنس الآخر
ممن تجاوزوا من العمر (١٢) سنة.

(٣٥) المادة

في تنفيذ أحكام (المادة الأربعون) من اللائحة:
- إذا كانت أعمار المستفيدين ١٢ سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة للجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث.

- إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.

المادة الحادية والأربعون:

مراكز التأهيل المهني افتتاح أقسام للتأهيل الاجتماعي، وأقسام للرعاية النهارية فيها، وملراكز التأهيل الاجتماعي افتتاح أقسام للتأهيل المهني، وأقسام للرعاية النهارية فيها، وذلك وفق الضوابط والشروط المحددة لكل نوع من أنواع التأهيل، وبعد موافقة الوزارة، ليكون بهذا مركز تأهيل شامل متعدد الخدمات.

المادة (٣٦)

في تنفيذ أحكام (المادة الحادية والأربعون) من اللائحة:

يمكن لمرافق التأهيل المهني افتتاح قسم للتأهيل الاجتماعي وقسم للرعاية النهارية، كما يمكن لمرافق التأهيل الاجتماعي افتتاح قسم للتأهيل المهني وقسم للرعاية النهارية وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن تكون مساحة المركز ومرافقه وإمكاناته المادية والبشرية تسمح بذلك.
٢. أن توفر جميع الضوابط والشروط المحددة لكل نوع من أنواع المراكز المراد افتتاحها.
٣. أن تتوافق الإدارة المختصة على ذلك.

ملحق رقم (١)

التابع للقواعد لتنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٦٢١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣ هـ

الدليل الإجرائي

لافتتاح مراكز الرعاية النهارية الأهلية



نبذة عن مراكز الرعاية النهارية الأهلية:

هي مراكز تقوم بتأهيل وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من شديدي ومتواطي الإعاقة الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم أو معاهد وبرامج التربية الخاصة، وذلك من خلال عدد من البرامج (الصحية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية).

توفر مراكز الرعاية النهارية الأهلية الخدمات التالية:

- العلاج الطبيعي.
- العلاج الوظيفي.
- العلاج بالعمل.
- علاج عل النطق والاتصال.
- برامج تعديل السلوك.
- الخدمات الاجتماعية.
- الخدمات التربوية.
- الخدمات التمريضية.
- العناية الشخصية.
- أو أي خدمات أخرى متخصصة بعد تأييد الوزارة.

الفئات المستهدفة في برامج الرعاية النهارية الأهلية:

تُحدد الفئات المستهدفة حسب شروط أهلية القبول، وهم الأشخاص ذوي الإعاقة من فئات شديدي ومتواطي الإعاقة، أو مزدوجيها، الذين لا يستفيدون من برامج الدمج في التعليم أو معاهد وبرامج التربية الخاصة، والذين يتعدى قبولهم في مراكز الرعاية النهارية الحكومية.

الخطوات الإجرائية لحصول المستفيد على خدمات الرعاية النهارية:

- ١٠ تقديم طلب التحاق على موقع الوزارة الإلكتروني مرفقاً به تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلي معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.
- ٢٠ دراسة الطلب - من الإدارة المختصة - للنظر في أحقيه المستفيد للخدمة.
- ٣٠ بعد دراسة الطلب، يحصل المستفيد على أحد الإشعارات التالية:
 - قبول ضمن برنامج تحمل الدولة لرسوم رعاية وتأهيل المستفيدين.
 - قبول غير مشمول ببرنامج تحمل الدولة لرسوم رعاية وتأهيل المستفيدين.
 - تحويل إلى وزارة التعليم.
 - الاعتذار لعدم انطباق الشروط.
- ٤٠ التسجيل في أحد مراكز الرعاية النهارية الأهلية المرخصة من قبل الوزارة.

خطوات اعتماد المستفيدين بالمركز وصرف المستحقات

- ١٠ زيارة اللجنة الفرعية للمركز واعتماد الحالات المسجلة بالمركز بناء على إشعارات أهلية القبول.
- ٢٠ في نهاية الفصل التأهيلي، يرفع المركز إشعارات القبول مرفقا بها سجل الحضور والغياب إلى اللجنة الفرعية بفرع الوزارة بالمنطقة.
- ٣٠ تعتمد اللجنة الفرعية بيانات المستفيدين - بعد إدخالها في النظام - وترفعها إلى اللجنة الرئيسة مرفقا بها إشعارات أهلية القبول.

الخطوات الإجرائية للتقديم بطلب الحصول على ترخيص ابتدائي لافتتاح مركز رعاية نهارية أهلي:

- أولاً:** التقدم بطلب عبر البوابة الإلكترونية واستكمال جميع البيانات الازمة .
- ثانياً:** تقوم إدارة التأهيل الأهلي بدراسة الطلب، وعند توفر شروط الطلب يتم تحويله إلى اللجنة الفرعية بالمنطقة.
- ثالثاً:** تقوم اللجنة الفرعية بزيارة الموقع لبحث إمكانية الموافقة المبدئية على المبني، وإعداد تقرير فني متضمناً الملاحظات والتعديلات المطلوبة وفقاً لاستماراة الزيارة الميدانية المعتمدة، وذلك في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم كامل المستندات المطلوبة من صاحب الطلب إلى

اللجنة الفرعية، مثل: (عرض الشارع، كروكي الموقع، نسخه الرد الإلكتروني من إدارة التأهيل الأهلي، وبيانات صاحب الطلب).

رابعاً: بعد القبول المبدئي للمبني من اللجنة الرئيسة بناء على توصية اللجنة الفرعية، يقوم صاحب الطلب بتوفير المستندات التالية:

أ - المستندات المطلوبة من الشخص ذي الصفة الطبيعية:

١. صورة من بطاقة الهوية الوطنية مع الأصل للمطابقة.
٢. صورة من السجل التجاري المستقل مع الأصل للمطابقة.
٣. صورة المؤهل العلمي والخبرات العملية في مجال رعاية ذوي الإعاقة وتأهيلهم موثقة ومصدقة - حال كونه مديرًا للمركز - مع الأصل للمطابقة.
٤. نموذج طلب التقديم المعتمد بالبوابة الإلكترونية.
٥. خطاب من الدفاع المدني يفيد توفر وسائل السلامة و المناسبة المبني للنشاط المطلوب.
٦. صورة من شهادة سلامة المبني من البلدية أو مكتب هندي مصدقه من البلدية مع الأصل للمطابقة.
٧. صورة من رخصة البناء من البلدية مصادق عليها.
٨. مخطط تفصيلي للمبني موضح فيه الموقع، ومكوناته، ومرافقه، ومسطح البناء، ومساحاته الإجمالية مع تسمية الفراغات.
٩. تحديد الفئة العمرية والجنس للمستفيدين والفئات المستهدفة بخدمات المركز (توحد، متلازمة داون، شديدي الإعاقة، مزدوجي الإعاقة... إلخ).
١٠. طلب مسح أمني من وزارة الداخلية.

ب - المستندات المطلوبة من الشخص ذي الصفة الاعتبارية:

١. صورة من السجل التجاري، أو صورة من شهادة التسجيل بالنسبة للجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو صورة من ترخيص الاستثمار بالنسبة للمستثمر الأجنبي، على أن تكون سارية المفعول مع الأصل للمطابقة.
٢. توفير المستندات المذكورة في هذه الصفة الطبيعية من الفقرة ٤ إلى ١٠.

خامساً: تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقرير فني (استماراة زيارة ميدانية معتمدة) يرفق مع الطلب.

سادساً: يتم رفع الطلب - بعد مطابقة ما يتم تقديمه من مستندات مع أصولها - من قبل اللجنة الفرعية بفرع الوزارة إلى اللجنة الفنية الرئيسية، وفي حال استيفاء جميع المستندات المطلوبة، تقوم اللجنة الفنية الرئيسية بدراسة الطلب والبت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ الإستلام.

سابعاً: يمنح صاحب الطلب ترخيصاً ابتدائياً مؤقتاً لمدة سنة هجرية من تاريخ إصداره لاستكمال ما يلزم للمركز من تأثيث وتجهيزات وتوفير القوى العاملة والحصول على المستندات والترخيص المطلوب، علماً بأن هذا الترخيص لا يخول المركز باستقبال المستفيدين وتأهيلهم، ولا بد من الحصول على الترخيص النهائي، وفي حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال المتطلبات، يعتبر الترخيص لاغياً.

**الخطوات الاجرائية للحصول على الترخيص النهائي أو تجديده الترخيص:
يمنع طالب الترخيص ترخيصاً نهائياً لـدة خمس سنوات تبدأ مـته من تاريخ إصداره وقابلـ
للتجديد بشرط توفر المستندات التالية:**

- ١٠ تصريحاً ابتدائياً مؤقتاً.
- ٢٠ استكمال جميع المتطلبات والتجهيزات، واستيفاء الملاحظات والتعديلات السابقة إن وجدت، مرفقاً معه تقرير اللجنة الفرعية بناءً على الزيارة الميدانية للمبنى.
- ٣٠ شهادة السجل التجاري موضحاً بها اسم المركز ونشاطه.
- ٤٠ ضماناً بنكياً صادراً باسم الوزارة من أحد البنوك في المملكة، وساري المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره، بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريالاً لكل (٢٠٠) مستفيد فما دون، حسب الطاقة الاستيعابية.
- ٥٠ تصريح من الدفاع المدني يفيد بالموافقة على مزاولة النشاط ويجدد بشكل سنوي.
- ٦٠ قائمة بالكوادر الوظيفية ومؤهلاتهم والعقود الخاصة بهم، بعد دراستها من اللجنة الفرعية واعتمادها من مدير عام فرع الوزارة بالمنطقة.
- ٧٠ بطاقة مزاولة مهنة للكادر الصحي الصادر من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

الحد الأدنى من الكوادر الوظيفية المطلوب توفيرها في مراكز الرعاية النهارية
 يفضل أن تكون من الكوادر السعودية المؤهلة، أو على كفالة المركز ووفقاً لأنظمة وزارة العمل
 والتنمية:

١. مدير متخصص في المجالات ذات العلاقة بتأهيل ذوي الإعاقة.
٢. موظف موارد بشرية واحد لكل فترة.
٣. أخصائي تمريض واحد لكل فترة.
٤. أخصائي علاج طبيعي واحد لكل (٢٠) مستفيداً يحتاجون للخدمة.
٥. أخصائي علاج وظيفي واحد لكل (٢٥) مستفيداً يحتاجون للخدمة.
٦. معلم تربية خاصة حسب التخصص أو حاصل على دبلوم بعد البكالوريوس لكل (٤) مستفيدين.
٧. أخصائي نطق وتحاطب واحد لكل (٢٠) مستفيداً يحتاجون للخدمة - خريج كلية علوم طبية.
٨. أخصائي نفسي واحد لكل (٥٠) مستفيداً.
٩. أخصائي اجتماعي واحد لكل (١٠٠) مستفيد فما دون.
١٠. مشرف فني عام على الخدمات المقدمة للمستفيدين، يحمل مؤهلاً جامعياً في أحد التخصصات ذات العلاقة بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مع خبرة لا تقل عن سنتين.
١١. مراقب اجتماعي واحد لكل (١٠٠) مستفيد فما دون.
١٢. حارس أمن لكل فترة.
١٣. سائق لكل فترة.
١٤. مراافق لكل سائق حافلة لنقل المستفيدين، (في حالة توفير خدمة المواصلات).

يشترط في المبنى المقترن مقرأً للمركز توافر الموصفات التالية:

١. أن يكون في موقع مناسب للنشاط من حيث الهدوء وسهولة الوصول إليه، وألا يكون قريباً من مناطق صناعية أو محطات وقود بمسافة تقل عن كيلو متر واحد.
٢. مراعاة تناسب غرفه، وصالاته، ومراافقه، وعددتها مع نوعية ما يقدمه من خدمات وأعداد المشمولين بها، أو المستفيدين منها حسب الطاقة الاستيعابية.

٣. أن يكون في مبني مستقل بمسطح بناء لا يقل عن (٥٠٠) م٢، أو دوراً كاملاً من مبني تجاري مساحة لا تقل عن (٦٠٠) م٢ مع اشتراط مناسبة المداخل والمصاعد في المبني التجاري وبمدخل مستقل، ويجوز الاستثناء من ذلك بنسبة ١٠٪ بناء على توصية من الإدارة المختصة تراعي حاجة المنطقة ومصلحة المستفيد، وبشرط موافقة الوزير أو من ينوبه.
٤. أن يقع المبني على شارع لا يقل عن عرض (١٥) م بشرط الحصول على موافقة البلدية وتصريح الدفاع المدني على ممارسة النشاط.
٥. توافق متطلبات السلامة، ومكافحة الحرائق حسب أنظمة الدفاع المدني.
٦. أن يكون أثاث المبني ذات جودة عالية، وأن يحقق سلامة المستفيد ولا يشكل خطراً عليه.
٧. وجود مواقف كافية للسيارات مخصصة لخدمة ذوي الإعاقة (موقف لكل ٢٠ حالة).
٨. أن توفر فيه مساحات خارجية مناسبة من المسطحات الخضراء، لا تقل نسبتها عن ١٠٪ من إجمالي مسطح البناء للأنشطة الخارجية، أو تخصيص مكان للأنشطة وبرامج الترفيه داخل المبني تعادل نسبة ١٠٪ كحد أدنى من مسطح البناء.
٩. أن تكون جميع مراافق المبني سليمة إنسانياً وكهربائياً وجيدة التشطيب، وخالية من العيوب الفنية، وأن تراعي فيها ظروف الفتاة المستهدفة بخدماتها ومتطلباتها من حيث البيئة الآمنة للمستفيد كوضع السلالم والمصاعد، وسعة الأبواب، وتجهيز دورات المياه، ومقابض جدارية وغير ذلك، مما تطلبه حاجة ذوي الإعاقة وتحركاتهم، وذلك من خلال تطبيق كود الوصول الشامل، وأن يكون ذلك مصدراً بتقرير من مكتب هندسي معتمد.
١٠. توفر مصدر صحي لمياه الشرب في كل دور في حال تعدد الأدوار.
١١. توفر العدد الكافي والمناسب من المصاعد الصالحة للاستعمال إذا كان المركز يتكون من أكثر من دور دونين فأكثر.
١٢. توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديدات الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط مع مجاري الصرف الصحي الخارجية، على أن يكون ذلك مصدراً بتقرير من مكتب هندسي معتمد.
١٣. وجود كاميرات مراقبة شاملة لجميع المراافق والمرات والساحات، لمراقبة سلامة المستفيد خلال تواجده بالمركز، مع أهمية الاحتفاظ بالتسجيلات لمدة مئة وثمانين يوماً على الأقل، وأن تكون سجلات المراقبة فيما يخص الأقسام النسائية لدى القسم النسائي.

١٥ تحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الرعاية النهارية:

[مساحة مسطح البناء المذكورة في رخصة البناء - ولا يتم احتساب القبو ضمن المسطح) / ١٠] ، الناتج يكون إجمالي الطاقة الاستيعابية لجميع الحالات المسموح إلهاها بالمركز، سواءً التي يشملها برنامج تحمل الرسوم من الدولة أو غيرها من الحالات الأخرى، مع مراعاة الشروط التالية :

أ . يجب أن لا تزيد عدد الحالات عن (٢٠٠) حالة في الفترة الواحدة - صباحاً أو مساءً - لنشاط الرخصة .

ب. الطاقة القصوى للمركز (٢٠٠) حالة، وفي حال وجود أكثر من هذا العدد، فيجب أن تكون تلك الحالات تحت إدارة مستقلة وقسم منفصل، وبترخيص مستقل حسب الضوابط والاشتراطات المطلوبة.

ج. أن لا تتجاوز مساحة المراافق الخدمية عن ٣٠٪ من إجمالي مسطح البناء.

د. إذا كان ناتج حساب الطاقة الاستيعابية يحتوى على كسر، يجر الكسر إلى عدد صحيح.

ه. للوزير أو من ينوبه الاستثناء من ذلك بنسبة ١٠٪ بناء على توصية من الإدارة المختصة تراعي حاجة المنطقة ومصلحة المستفيد.

١٦ يتم منح الترخيص النهائي في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ استكمال جميع المتطلبات واللاحظات والمستدات الالزمة، وموافقة صاحب الصلاحية.

١٧ يتم مزاولة النشاط من تاريخ استلام أصل الترخيص النهائي من فرع الوزارة بالمنطقة، بموجب سند الاستلام المعتمد.

ملحق رقم (٢)

التابع للقواعد التنفيذية

للائحة التنظيمية لمراكز تأهيل ذوي الإعاقة غير الحكومية - الصادرة بقرار
وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٦٢١٥٣) وتاريخ ١٤٣٩/٠٨/١٣هـ

(ضوابط تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمراكز تأهيل
الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية)

مقدمة:

توضح هذه الضوابط آلية تحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمراكز الرعاية النهارية وفقاً للمادة رقم (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمرافق تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية.

الضوابط

أولاً: تتحمل الدولة رسوم رعاية المستفيدين وتأهيلهم بمرافق الرعاية النهارية الأهلية المرخصة ترخيصاً نهائياً بناءً على المادة (٢٥) من اللائحة التنظيمية لمرافق تأهيل المعوقين غير الحكومية وقواعدها التنفيذية، وفقاً لما يلي:

١. لا يحق للمرافق قبول أي مستفيد قبل الحصول على الترخيص النهائي.
٢. أن يكون لدى المستفيد إشعار أهلية قبول من الوزارة.
٣. تحتسب الرسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد بداية الفصل التأهيلي كنسبة عدد أيام التأهيل من بداية التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي على مجموع أيام الفصل التأهيلي وفقاً للمعادلة التالية:

[(عدد الأيام من تاريخ التحاق المستفيد إلى نهاية الفصل التأهيلي / عدد أيام الفصل التأهيلي) *]

[١٠٠]

مثال توضيحي:

إذا كان المستفيد قد أمضى (٦٠) يوماً بعد التحاقه بالمركز من أصل (١٢٠) يوماً (مجموع أيام الفصل التأهيلي)، فيكون حساب الرسوم بناءً على نسبة الأيام التي قضاها في المركز، أي ما يعادل ٥٠٪ من المستحقات [(٦٠ / ١٢٠) * ١٠٠] ، فإذا كان استحقاق المركز يعادل ٥٠٪ من رسوم الفصل التأهيلي وكانت الرسوم للفصل التأهيلي هي (٢٠٠٠٠) ريالاً فيستحق المركز مبلغ (١٠٠٠٠) ريالاً مقابل الفترة التي قضاها المستفيد.

٤. لا تتحمل الدولة صرف أي رسوم للحالات التي تم التحاقها بالمركز بعد مضي نصف مدة الفصل التأهيلي.

ثانياً : يشترط لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة بمراكز الرعاية النهارية ما يلي:

١. أن يكون لدى الشخص ذي الإعاقة إشعار أهلية قبول من الوزارة - موضحاً به الخدمات التي يجب تقديمها له.
٢. أن يكون المستفيد من فئة شديد الإعاقة، أو متوسطيها، أو مزدوجيها، أو متعدديها ممن يعانون من تأخر ذهني .
٣. عدم الاستفادة من برامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة.
٤. ألا يقل عمر المستفيد عن أربع سنوات، وإذا كانت أعمار المستفيدين (١٢) سنة فأقل فيمكن تقديم الخدمة في مراكز الطفولة من الجنسين، وتقدم لهم الرعاية في مراكز بإدارة الذكور أو مراكز بإدارة الإناث، أما إذا كانت أعمار المستفيدين أكثر من ١٢ سنة فتقدم لهم الرعاية في مراكز الذكور أو مراكز الإناث حسب الجنس للمستفيدين وبشكل مستقل.
٥. أن يكون قياس معدل الذكاء أقل من ٥٠ درجة حسب مقاييس الذكاء المعتمدة، وفي حال كون المعدل أكثر من ذلك يتم توجيه المستفيد للالتحاق ببرامج التعليم أو معاهد التربية الخاصة التابعة لوزارة التعليم.
٦. خلو المستفيد من المشاكل الصحية الآتية:
 - أ. الأمراض السارية أو المعدية.
 - ب. الأمراض المانعة للالتحاق بالمركز مثل (ضعف عضلة القلب والفشل الرئوي)
 - ج. الصرع المستعصي.
 - د. الاضطرابات النفسية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
 - هـ. الاضطرابات السلوكية التي تشكل خطراً على نفسه أو على الآخرين.
٧. تقديم تقرير طبي حديث من مستشفى حكومي أو أهلی معتمد من الوزارة، لا يكون قد مضى عليه سنة من تاريخ صدوره.

ثالثاً: يتم اعتماد فترة عمل جميع مراكز الرعاية الأهلية وفق التقويم الدراسي المعتمد من وزارة التعليم منذ بداية الفصل الدراسي الأول حتى نهاية أيام الاختبارات في الفصل الدراسي الثاني، وبواقع خمس ساعات يومياً على الأقل، وللمركز الحق في تقديم برامج صيفية غير مشمولة ببرنامج تحمل الدولة رسوم رعاية وتأهيل المستفيدين بمتطلبات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة للرعاية النهارية غير الحكومية، وذلك بعد موافقة الوزارة على البرنامج من حيث مدته ومضمونه، ويتم تحديد رسوم الفصل الصيفي بالاتفاق بين المركز والمستفيدين.

رابعاً: تصرف الرسوم السنوية لمرافق الرعاية النهارية غير الحكومية المرخصة من الوزارة بعد إجراء تقييم لكل مركز وفقاً للجدول التالي:

رسوم وسائل النقل المجهزة برافعة لذوي الإعاقة	رسوم لوسائل النقل العادي	رسوم توحد شديد	*رسوم خدمات النطق العلاج الوظيفي والتخاطب	*رسوم خدمات العلاج الوطيفي والتخاطب	*رسوم خدمات العلاج الوطيفي والتخاطب	الرسوم الأساسية لعام التأهيلي	الفئة	الدرجة المعيارية لتقييم	م
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٦,٠٠٠	(فئة أ) متميز	٩٥ % فأكثر	١
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢,٠٠٠	(فئة أ) ممتاز	٩٤,٩ - ٩٠ %	٢
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٨,٠٠٠	(فئة ب) جيد جداً	٨٩,٩ - ٨٠ %	٣
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٤,٠٠٠	(فئة ج) جيد	٧٩,٩ - ٧٠ %	٤
٥٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	(فئة د) مقبول	٧٠ % أقل من	٥

* لا يقل عدد الجلسات - لكل خدمة - عن (٢٠) جلسة خلال الفصل التأهيل الواحد.

- وفي حال حصل المركز على تقييم عام بدرجة مقبول (د) يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرر ذلك في الفصل التالي يتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص.
- عند حصول المركز على تقييم أقل من ٧٥ % في مجموع درجات قياس المؤشرات الصحية (العلاج الطبيعي، العلاج الوظيفي، علاج علل النطق والخاطب، علاج نفسي، والخدمات التمريضية)، خلال فصل معين يوجه له إنذار لتحسين المستوى، وإذا تكرر ذلك في الفصل التالي يوجه له إنذار نهائي، ويتم إغلاق المركز وإلغاء الترخيص إذا استمر المركز بنفس التقييم في الفصل الثالث على التوالي.



خامساً : في حال انسحاب المستفيد يتم سداد الرسوم وفقاً لل التالي :

- ٠١ إذا انسحب المستفيد قبل انتهاء الشهر الأول (٣٠ يوماً) من التحاقه بالمركز لا يتم صرف أي مبلغ للمركز عن ذلك، ويحق للمستفيد الالتحاق بمركز آخر.
- ٠٢ إذا انسحب المستفيد بعد مضي الشهر الأول (أكثـر من ٣٠ يوماً) من تاريخ التحاقه بالمركز، تحسـب الرسوم على أساس [(عدد أيام التأهـيل (من تاريخ التحـاق المستـفيد بالـمركز إلى تاريخ انسـحابـه) / مجموع أيام الفصل التأهـيلي) * ١٠٠] ، و إذا التـحق المستـفيد بـمـركـز آخر لا يتم سـداد الرسـوم.
- ٠٣ في حالة إنسـحاب المستـفيد لـظروف قـاهرة - يـقدرها وكـيل الـوزارـة للـرعاية الـاجتمـاعـية والأـسرـة - فيـقدر استـحقـاقـ المـركـز بـحسبـ المـدةـ الزـمنـيةـ الـتـيـ قـضاـهاـ المـسـتـفـيدـ فيـ المـركـزـ،ـ ويـحقـ للمـسـتـفـيدـ الـالـتـحـاقـ بـمـركـزـ آخرـ.

سادساً : غـيـابـ المـسـتـفـيدـ .

- ٠١ عند غـيـابـ المـسـتـفـيدـ بـعـذـرـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ تـقـدـيمـ ماـ يـثـبـتـ ذـلـكـ.
- ٠٢ إذا تجاوزـتـ نـسـبةـ غـيـابـ المـسـتـفـيدـ ٣٥٪ـ مـنـ عـدـدـ أـيـامـ أـيـ فـصـلـ تـأـهـيلـ بـدـونـ عـذـرـ،ـ فـتـعـلـقـ استـفـادـتـهـ مـنـ بـرـنـامـجـ تـحـمـلـ الدـوـلـةـ لـرسـومـ رـعـاـيـةـ وـتـأـهـيلـ المـسـتـفـيدـينـ بـمـرـاكـزـ تـأـهـيلـ الأـشـخـاصـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ لـرـعـاـيـةـ النـهـارـيـةـ غـيرـ حـكـومـيـةـ فـيـ فـصـلـ تـأـهـيلـ الـذـيـ يـلـيـهـ،ـ وـإـذـاـ تـكـرـرـ ذـلـكـ مـرـةـ أـخـرىـ يـسـتـبـعـدـ نـهـائـيـاـ مـنـ الـبـرـنـامـجـ.

سابعاً : يتم افتتاح فـترةـ تـأـهـيلـ مـسـائـيـةـ بـعـدـ توـفـرـ كـوـادرـ فـنـيـةـ مـخـلـفـةـ عـنـ كـوـادرـ الـفـرـةـ الصـبـاحـيـةـ،ـ وـبـعـدـ موـافـقـةـ وكـيلـ الـوزـارـةـ لـرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـأـسـرـةـ.